

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧

ويط موازنة هيئة القطاع العام للصناعات الكيماوية

للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة القطاع العام للصناعات الكيماوية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٥١٤٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وخمسون مليوناً وأربعمائة وعشرون ألف جنيه) وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٥١٣٨٠٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره واحد وخمسون مليوناً وثلاثمائة وثمانون ألف جنيه (موزعة على البابين التاليين :

(١) الباب الأول - أجور ٦٤٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية ٥٠٧٤٠٠٠٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٤٧٢٠٠٠٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعون ألف جنيه) بالباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٥١٣٨٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وخمسون مليونا وثلاثمائة وثمانون ألف جنيه) بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعون ألف جنيه) بالباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثانية)

يجوز زيادة الاستخدامات الجارية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقية في الإيرادات الناتجة عن الحصص في مقابل الإدارة والإشراف في توزيعات أرباح الشركات التابعة وبموافقة وزارة المالية بما لا يزيد عن ٥٠٪ من الزيادة المحققة .

(المادة الثالثة)

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بموجب قرارات إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وإخطار وزارة المالية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٧

يبصم هذا القانون بنحتم الدولة ، ويتفد كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ (٢٨ يوليه سنة ١٩٨٧)

